فالعلة كثافة الجهل واحتمال ان يكون تلك الصفات قائمة مقام المصدر الخلو
في اهنا عمل واسهل وابعد عن شدة المباهاة كلاهما ميزة متى عليكم فاقبلوا واحسن العقول
فيكون اقوى في صحة قوة الاستثناء واستظهر بعض الافاضل ان يكون المراد انه يسنده
المرجع الاحاديث المستفيضة المتواترة ان الاسهل والاوفق بما يقتضيه العقل من الحسن
حتى يكون اهنا اهل العاقل وارشد من غيره اي يكون مقتضاه الهداية الى الخير
هذا لموجب ان ما في موافقته للكتاب اقول بل الاظهر ان لا اهنا ولا اسهل ولا ارشد
عبارة عن الكتاب بقرينة قوله فما وافق كتاب الله فالمعنى ان ما نسبوا الي
ما كان في الكتاب الذي هو اهنا واسهل وارشد من الذي ميث فانت وافقه
فانا لم نترك وان لم يوافقه فلم اقله ومما يؤكد الترجيح بموافقة الكتاب الاخبار التي
تدل على ان كل خبر يخالف كتاب الله فهو زخرف ولم يقله فضرب به عرض الحائط
وانه لا يؤخذ به وانه يرد فانه وان لم يكن موردها مخصوصا بصورة تعارض
الاخبار لا انه مانعها من جهة العموم والخصوص ولا الظهور انها اما ان تختص بصورة التعارض
او يكون المراد بها المخالفة لصريح الكتاب لما بيناه سابقا من جواز تخصيص الكتاب
وتقييده بالخبر ومما يؤكد ما مر من الترجيح بمخالفة العامة رواية علي بن اسباط
قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا
فيه احد استفتيه من مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه هذه جملة ما وقفنا عليه من
الاخبار المتعلقة بالمقام ويستفاد من مجموعها بعد ضم بعضها الى بعض ان الخبرين
المتعارضين ان اعتضد احدهما باعدلية الراوي او افقهيته او الاشهرية او الشهرة
ونحوها او الموافقة للكتاب او السنة النبوية او للاخبار المروية عن الائمة او الاحتياط
او المخالفة للاخبار العامة او فتويهم او ميلهم مع على المجموع منها او المشتمل منها على
الـ

المشتمل منها على ما يعد من الاشهرية تتناول الاشهرية في الرواية والفتوى والظاهر
المراد بالسنة النبوية الصحيح العام فيها بين ما دل على الترجيح بموافقتها وما دل على
الترجيح بمخالفة اخبار العامة ويمكن تعميم السنة بتخصيص الترجيح بكل من صورتي الموافقة
والمخالفة بصورة الظن او تعميم اخبار العامة على ما يمكن بتوتيره عنه فيحصل الاختلاف
في ترتيب الوجوه ويكون دليلا على عدم ترتيبها احتمالا وان كان قضية التي يتبين خلافه
وخلو بعض من بعض الوجوه غير قادح في اعتباره لان المثبت مقدم على غيره و
هل التعويل على هذه الوجوه تعبد او لانها مناط الظن خصوصا او دائر مدار حصول
الظن المطلق احتمالان لم يثبت عن ادلة تدل بصحة علينا ولو صح هناك
مع اخراقه هنا عولنا عليه ويمكن ان من الاقتصار على الاخبار ومن
ولا انهم عولوا على اناطة الترجيح بالظن ولا نعقل ضعف اسانيد كثير منها الاخبار
بالعمل المفيد للظن بمقتضاها اذا انسد باب العلم في تعيين ما هو الحجة من
الاخبار وجب التعويل على الظن فيه على ما سبق تحقيقه ثم لا عبرة بالتاخر وورد
في حقنا غالبا كما سننبه عليه وليس في الاخبار نقض لشيء من الوجوه فيرجع الى
ما قررناه من قاعدة انسداد باب العلم ويمكن استفادة كون الشهرة مما يقوى من
غيره من تعليلهم بان المجمع عليه لا ريب فيه فان المراد بالمجمع عليه المشهور بقرينة
ما سبق ولو انتفت هذه الوجوه او تكافأت فالاحوط الرجوع الى بقية المرجحات كما
سننبه عليه ثم ان لبعضهم على الاخبار الواردة في المقام شبهات لا باس بذكرها
والتنبيه على ضعفها منها ان الافقهية والاصدقية والاورعية قد اعتبر معها
اجتماعها في الترجيح فلا يكفي احدها وفيه ان تلك الرواية لا تدل على عدم
الاكتفاء باحدها بل غايته الاشعار لا تدل على الاكتفاء به فيكون كسائر المرجحات
التي لم تذكر فيها وقد ثبت اعتبار بعضها بدليل اخر ومنها ان الورع والصدق لا

Copyright © King Saud University